

جرائم الارهاب الالكتروني والجرائم المنظمة

طالب الدكتوراه: جغدم محمد الأمين
قسم القانون العام – القانون الدولي للأعمال
تحت إشراف: د. عباسة الطاهر
كلية الحقوق – جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم/الجزائر

جرائم الارهاب الالكتروني والجرائم المنظمة

مقدمة

مع توسع استخدام كل من الكمبيوتر والإنترنت، سواء لدى المستخدم العادي أو الجهات الحكومية المختلفة، بدأت تظهر بعض محاولات الاختيال الإلكتروني، القرصنة وسرقة البيانات هنا وهناك. ليتطور الأمر مع تزايد الاستخدام الذي حتمته التكنولوجيا الحديثة، من مجرد محاولات وجرائم بسيطة، إلى تنظيمات وجيوش إلكترونية تستهدف شبكات الكمبيوتر الخاصة والحكومية، أنظمة الاتصالات، وحتى مصادر الطاقات المختلفة.

واليوم تمثل الإنترنت بيئة عمل آمنة ومشفرة لعدة مجالات غير مشروعة، سواء تعلق الأمر بتبييض الأموال، التجارة الغير مشروعة، مثل تجارة المخدرات والأسلحة، أو حتى توسيع نشاط الإرهاب المنظم.

المبحث الأول: جرائم الإرهاب الإلكتروني

بتسارع ملحوظ، انتشر الإرهاب الإلكتروني حول العالم، الأمر ما فرضته التقنيات والتكنولوجيات الحديثة، وصعوبة الاستغناء عنها في حاضرننا، فما هي هاته الظاهرة الدخيلة، التي اكتست طابعا دوليا في ظرف وجيز، وكيف تقوم الجماعات الإجرامية بأفعالها إلكترونيا؟ وما الذي يمكن للحكومات والأفراد فعله لمواجهتها؟

يمثل هذا المبحث محاولة للتعريف بماهية الإرهاب الإلكتروني الدولي، التقنيات والأدوات المستخدمة في القيام به، وكذا الآثار الناجمة عنه سواء للأفراد أو للمؤسسات الحكومية والخاصة ومختلف الأنظمة الدولية. كما نتطرق في ختام هذا المبحث إلى مختلف الأساليب الفعالة والناجعة للتصدي له.

المطلب الأول: الإرهاب الإلكتروني.. مفهومه، أدواته، وآثاره

لقد أدى تطور التكنولوجيات الحديثة وتوسعها لتشمل المستخدمين العاديين إلى استغلالها بشكل سيء من طرف الجماعات المنظمة والتنظيمات الإرهابية. حيث أصبح من السهل عليهم تمديد نشاطهم ليأخذ طابعا دوليا، من خلال نشر أفكارهم وتسهيل تواصلهم فيما بينهم وكذا استقطاب منضمين جدد.

حيث أن الإرهاب الإلكتروني الدولي اليوم أصبح يهدد أمن الدول استقرارها، وهذا من خلال مختلف المواقع المنشأة من قبلهم، وكذا منصات التواصل الاجتماعي. وفيما يلي سرد لمفهوم الإرهاب الإلكتروني الدولي وآثاره، وكذا مختلف الوسائل والأدوات المستخدمة فيه من قبل هذه الجماعات والتنظيمات.

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب الإلكتروني

هو استخدام التقنيات الرقمية والإلكترونية لاستهداف ومهاجمة أنظمة البيانات لأهداف سياسية، دينية، عسكرية أو اقتصادية. وهنا يكمن الفرق بين الاختراق والإرهاب الإلكتروني، حيث أن هذا الأخير هدفه إلحاق الأذى ضد الأشخاص والممتلكات.

يمكن أن يقوم بهذا الفعل شخص واحد، أو عدة أشخاص من أماكن مختلفة، وهو ما يكسبه الطابع الدولي، ويزيد من خطورة هذه الظاهرة الحديثة النشأة، الواسعة الانتشار.

الفرع الثاني: الأدوات المستخدمة في الإرهاب الدولي

تتعدد الأدوات المستخدمة في تنفيذ العمليات الإرهابية إلكترونيا، غير أنه من الممكن حصرها في النقاط التالي ذكرها:

1. البرمجيات الخبيثة: تندرج ضمنها الأنواع المختلفة للفيروسات والأكواد البرمجية التخريبية المخزنة داخل برامج سليمة، حيث يتم استخدامها بشكل واسع للتحكم بأجهزة الكمبيوتر والشبكات وجميع التجهيزات والموارد المتصلة بها عن بعد، لما تعطيه من حرية كبيرة في التحكم.

2. المواقع الإلكترونية: ونفضل فصلها إلى قسمين:

أ. مواقع ويب: وهي مواقع عادية على الشبكة العنكبوتية بإمكان أي شخص الولوج إليها، حتى في حال منعها من قبل دولة ما، وذلك عبر استخدام أحد برامج الشبكة الخاصة الافتراضية Virtual Private Network المعروفة اختصاراً بـ VPN، حيث تمنح هذه التطبيقات والبرامج لمستخدمها هوية إلكترونية مزورة عبر استخدام عنوان IP مزيف، ما يجعل قوانين الحظر المطبقة في بلده دون أية فائدة. إن سهولة إنشاء المواقع الإلكترونية اليوم سهّلت تكاثر مواقع خاصة بالإرهاب، تعليم كفاءات القيام به والانضمام إليه.

ب. مواقع الويب العميق: وهي مواقع لا يمكن إظهارها بمتصفح ويب عادي، بل يتطلب الولوج إليها تقنيات إخفاء وتشفير معقدة، هذه الأخيرة يستخدمها الإرهابيون فيما بينهم قصد التواصل وتبادل المعلومات الحساسة وحتى الأموال. كل هذا في بيئة مشفرة وبالغة التعقيد يصعب معها اكتشافهم وبالتالي تعقبهم.

3. القطع المادية: حيث يمكن وبسهولة برمجة شريحة أردوينو Arduino للقيام بأوامر معينة، ومن ثم دمجها مع ملحقات مادي، مثل لوحة المفاتيح، مفتاح USB، هاتف نقال أو ثابت.. وهو نوع من أنواع الهجمات الإلكترونية يعرف باسم: الاختراق المادي. ويحضرنا في هذا المقام مثال أحد مدراء البنوك الأمريكية، والذي استلم هدية من أحد مقربيه عبارة عن لوحة مفاتيح من النوع الفاخر، وفور استخدامه لها بدأت شريحة أردوينو المبرمجة سلفاً بإرسال كل زر يقوم بضغطه إلى مبرمج الشريحة، ما مكن هذا الأخير من الاستيلاء على معلومات سرية وحساسة، على غرار الحسابات البنكية ومختلف كلمات السر الخاصة بالبنك.

4. الهندسة الاجتماعية: تعرف أيضاً بفن اختراق العقول، وهو نوع غير شائع من الهجمات لكنه فعال ولا يزال يُطبق إلى يومنا هذا. ولعل ما يميز هذه الطريقة عن سابقتها هي أن الولوج إلى البيانات المراد سرقها أو تخريبها لا يحتاج إلا للتمكن من هذه الطريقة. مثلاً، قام أشهر من عرف باستخدام الهندسة الاجتماعية "كيفن ميتنيك" بالتواصل مع سكرتيرة إحدى الشركات مدعياً أنه رجل إصلاح سرفيرات الشركة، وهو ما صدقته الموظفة ومنحته بالتالي بيانات الولوج إلى السيرفرات، وعليه تمكن من وضع برمجته الخبيثة في ظرف وجيز جداً!

5. هجمات حجب الخدمة ddos : وتتمثل في إغراق الموقع أو السيرفر بالآلاف من الرسائل الإلكترونية أو الزيارات الوهمية في آن واحد، وهو ما يتسبب في تعطل هذا الأخير لمحدودية السيرفرات في تحمل عدد الطلبات على الموقع في نفس اللحظة.

الفرع الثالث: آثار الإرهاب الإلكتروني الدولي

1. آثار اقتصادية

يشكل كل من تبييض الأموال ومهاجمة البنوك مشكلتين عويصتين لمختلف الحكومات والأنظمة، ما قد يتسبب في زيادة نسبة البطالة أو حدوث التضخم. فمن جهة، ومع ظهور العملات الإلكترونية مثل عملة "بيتكوين Bitcoin" أصبح بالإمكان تحويل أي قيمة مالية لأي جهة من دون الكشف عن هوية المرسل أو المستلم، فكل ما سبق يتم عبر تبادل رمز يمكن تغييره بضغط زر واحدة. ومن ثم يمكن

تحويل هذه الأموال الافتراضية إلى أموال حقيقية (سعر البيتكوين حاليا مقابل الدولار هو \$1200)، استثمارها في مجالات مختلفة مثل العقار، المقامرة والرهانات، أو إعادة تداولها كما هي.

ومن جهة ثانية، تتعرض البنوك بشكل دائم إلى محاولات قرصنة، وحسب دراسة قام بها مركز Accenture¹ مست 275 بنك عالمي، تم إحصاء 85 هجمة خطيرة، دون احتساب بعض الهجمات البسيطة التي يقوم بها المخترقون العاديون، حيث تمكن ما معدله 36% من الهجمات الخطيرة من الاستيلاء على بعض البيانات المهمة والحساسة.

2. آثاره على الأمن القومي

حيث أن الإرهاب الإلكتروني ذو طابع دولي، وهو بذلك يهدد أمن الدول ومنشأتها المختلفة، وعليه يمكن اعتباره أيضا امتدادا للجريمة العابرة للقارات. ولعل هذا يتجلى في التنسيق بين الجماعات الإجرامية المنظمة للتخطيط والقيام بأعمالها، وكذا التحالف من أجل شن هجمات على هدف متفق عليه.

فإن خصائص الإرهاب الدولي الإلكتروني التي يتميز بها، مثل تخطيه للبعد الجغرافي أو التقيد برقعة مكانية معينة، وكذا صعوبة تتبع مكان نشاط هذه الجماعات من قبل السلطات المحلية أو الدولية، كلها عوامل تساهم في زيادة التركيز على هذا النوع من الجريمة على حساب الجريمة التقليدية. وهو ما يميل إليه المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات الواقع مقره بألمانيا، الذي يهتم أساسا بنشر الثقافة الامنية والاستخبارية والتنبيه إلى مخاطر الإرهاب والعنف بكل انواعه.²

3. آثار اجتماعية

يؤثر الإرهاب الإلكتروني على الحياة الخاصة للأشخاص العاديين، وذلك عبر عدة طرق نذكر منها على سبيل الاستدلال:

- استهداف المنشآت الموجهة للعامة مثل المستشفيات العمومية، وهو ما يتجلى في الهجوم الذي أثر على أزيد من 14 مستشفى عمومي في بريطانيا حسب صحيفة The Sun³ عبر الفيروس الحامل لاسم Wanna Cry والمصنف ضمن فيروسات الـ Ransomware.

¹ <https://www.accenture.com/us-en/insight-digital-platform-economy>

² <https://www.europarabct.com/6-5>

³ <https://www.thesun.co.uk/living/3548412/nhs-cyber-attack-your-hospital-affected-medical-records>

- مهاجمة المنشآت الحكومية الحساسة مثل نظم الملاحة وتحديد المواقع الجغرافية الخاصة بالموانئ، المطارات والقطارات، بهدف التشويش عليها أو اقتيادها إلى هدف غير هدفها المنشود، ما يتسبب بالضرورة في ترويع المواطنين والأذى النفسي والجسدي لهم، بالإضافة إلى الخسائر المادية والبشرية التي تتكبدها الحكومة.
- التهديدات الشخصية من خلال الاستيلاء على بيانات الأشخاص الخصوصية ومن ثم القيام بابتزازهم ومساومتهم مقابل الكف عن ذلك وعدم نشر خصوصياتهم للعامة. مثلما حدث مع موقع Ashley Madison الشبيه بموقع فيسبوك للتعارف، أين قام مجموعة من المخترقين بنشر حوالي 13 جيجا بايت من البيانات الخاصة بمستخدمي الموقع بعد اختراق سيرفراته¹.
- ترويع المواطنين نفسياً من خلال الإعلام الصوتي والمرئي، وهو ما يتجلى كمثال في مقاطع الفيديو والصور والتسجيلات الصوتية المرعبة التي تبثها الأنظمة الإرهابية مثل داعش والقاعدة.

4. تصفية الحسابات

أي استخدام الأدوات والتقنيات السابق ذكرها لأغراض شخصية، حيث تنشأ بين الحين والآخر حروب إلكترونية بين الجماعات المنظمة نفسها، قصد جلب مبيعات أكثر لسلعها المحظورة على حساب الجماعات الأخرى، أو لإنهاء نشاطها بصفة نهائية.

هذا ويبقى الأعضاء السابقون والمنشقون عن إحدى التنظيمات الإجرامية أيضاً عرضة للاستهداف لغرض تصفية حسابات شخصية.

المطلب الثاني: أساليب الوقاية والعلاج

الفرع الأول: تأمين خطوط الدفاع الأمامية "جدران النار"

يحتوي كل جهاز كمبيوتر على عدد هائل من المنافذ، والتي تكون أغلبها مغلقة، عدا بعض المنافذ التي يتم فتحها حسب الحاجة، مثل منفذ الاتصال بالإنترنت، منفذ عميل البريد الإلكتروني.. يتم الولوج إلى والتحكم في الأجهزة عبر هذه المنافذ. وهنا تأتي أهمية وجود جدار النار Firewall في المؤسسات وكذا في أجهزة الموظفين العاملين بها، حيث تسهم هذه التطبيقات والبرامج في غلق المنافذ المفتوحة ومحاولة منع فتحها.

¹ <http://www.computerweekly.com/news/4500252100/Hackers-publish-another-13GB-of-Ashley-Madison-data>

الفرع الثاني: تأمين الأجهزة والتجهيزات المادية

حيث أن أي جهاز معرض لهجوم داخلي (أي من داخل المؤسسة) سواء عن قصد، أو عن غير قصد (مثل إدخال مفتاح USB حامل لبرمجية خبيثة). وعليه يجب تأمين الأجهزة المستخدمة ضد هذه الهجمات المحتملة، وهذا عبر ما يلي:

1. تحيين الأجهزة والتجهيزات المادية بصفة دورية
2. استخدام تطبيقات الحماية المختلفة وعدم الاكتفاء بتنصيب مضاد للفيروسات مع التحيين الدائم لها
3. تحسيس العاملين على الأجهزة وتكوينهم في هذا المجال
4. الاعتماد على موظفين مؤهلين متخصصين في تأمين الأجهزة من الهجمات الداخلية والخارجية

الفرع الثالث: استخدام التشفير

كثيرة هي الخوارزميات الخاصة بالتشفير، كما يمكن للمبرمجين تطوير تطبيقات خاصة بتشفير البيانات المرسلة، حيث لا يمكن الاطلاع عليها إلا عبر استخدام أداة مماثلة خاصة بفك التشفير. وهو ما يجعل من الصعب جدا الاطلاع على محتوى البيانات حتى بعد الحصول عليها.

الفرع الرابع: استقطاب الكفاءات المختصة

حيث أن العديد من المؤسسات والشركات لا تهتم بالجانب الأمني بالصفة اللازمة، وتقوم بتوظيف عمال عاديين غير قادرين على صد الهجمات الكبرى والمنظمة، وعليه فمن الواجب استقطاب أشخاص مؤهلين وخبراء في الأمن الإلكتروني قصد سد الثغرات وحماية التجهيزات.

المطلب الثالث: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإرهاب الإلكتروني

1. استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الإلكتروني

حيث اعتمدت الدول الأعضاء هذه الاستراتيجية بتاريخ 08 سبتمبر 2006، والتي أنت على شكل قرار أو خطة عمل من شأنها تحسين التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الإلكتروني، حيث جاء في المادة الثانية من الفقرة الثانية من نص البيان: " الاستفادة من الإطار الذي تتيحه المنظمات الدولية

والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتبادل أفضل الممارسات في مجال بناء القدرة على مكافحة الإرهاب، وتيسير إسهامها في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في هذا المجال"¹

2. المؤتمر الدولي لتجريم الإرهاب الإلكتروني – أبو ظبي

انعقد يومي الخامس عشر والسادس عشر من شهر ماي 2017، وتم على إثره مناقشة العديد من الاستراتيجيات القانونية، الحقوقية والتنفيذية للتصدي لجريمة الإرهاب الإلكتروني، حيث أكد الإعلان على " الحاجة الملحة إلى تحرك منسق وسريع من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إزاء المخاطر والتهديدات الإرهابية الإلكترونية من خلال اعتماد اتفاقية دولية ملزمة تحظر الإرهاب الإلكتروني بكافة أشكاله"²

3. اتفاقية برن الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية

تتناول اتفاقية برن، التي اعتمدت بتاريخ 09 سبتمبر 1886، حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها. وتتيح الاتفاقية للمبدعين، مثل المؤلفين والموسيقيين والشعراء والرسامين وما إلى ذلك، سبل التحكم في طريقة استخدام مصنفاتهم ومن يستخدمها وبأية شروط. وتستند الاتفاقية إلى ثلاثة مبادئ أساسية وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية التي ترغب في استخدامها.³

4. الجهود المبذولة على المستوى الوطني

تمت المصادقة على مشروع قانون يتضمن مكافحة الجرائم الإلكترونية، والذي حمل نصه العديد من الإجراءات التي تحدد آليات الرقابة على الشبكة العنكبوتية، مع سن عقوبات ضد مرتكبي هذا النوع من الجرائم تشمل الحبس والغرامات المالية، حسب ما نص عليه قانون العقوبات المعدل بالقانون 4/5 المؤرخ في 2014/11/10.

¹ <https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/un-global-counter-terrorism-strategy>

² <http://iccct.net>

³ <http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne>

المبحث الثاني: الجرائم المنظمة

المطلب الأول: الجريمة المنظمة، مفهومها وأركانها

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

حسب ميثاق الأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الصادر عام 2002، فإن الجريمة المنظمة هي: "مجموعة الأفعال أو العمليات الإجرامية التي تقوم بها جماعة تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، تكون منظمة ومرتبكة خلال حيز زمني متصل وطويل، من أجل جني منافع مالية أو مادية بشكل مباشر أو غير مباشر"¹

كما تعرف بأنها الجريمة التي ترتكب من منظمة إجرامية. وتتشكل هذه المنظمة من ثلاثة أفراد على الأقل، يسود على هذه المنظمة طابع الاستمرارية، وتقوم غالبا بارتكاب جرائم خطيرة وشديدة الجسام مما يستدعي تعاون العديد من المجرمين من أجل ارتكاب هذه الجريمة. وغالبا ما ترتكب هذه الجريمة في أكثر من دولة.

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة

إن الجريمة المنظمة من الجرائم الخطيرة، وهي التحدي الأكبر الذي يواجه المجتمع الدولي، وتبرز خطورتها من خلال التنظيم والتخطيط الذي يكفل لها النجاح والاستمرار بحيث يصعب تطويقها والقضاء عليها بسهولة ذلك أن المنظمات الإجرامية التي تقوم بالإعداد للجريمة المنظمة هم في الغالب أصحاب خبرة واحتراف يخططون لتلك الجريمة بطريقة محكمة تكفل النجاح في تنفيذها، وهناك شبه اتفاق حول خصائص الجريمة المنظمة بين المتخصصين في الميدان القانوني ومن أهم خصائصها ما يلي:

التخطيط:

يعتبر أهم ميزة في الجرائم المنظمة فالجريمة التي ترتكب من دون تخطيط لا تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، والتخطيط ليس بالعملية السهلة فهو يحتاج إلى فئة من المحترفين الذين يملكون مؤهلات شخصية وخبرة ودراية تمكنهم من سد جميع الثغرات القانونية والاقتصادية التي يمكن أن تؤدي إلى اكتشاف الجريمة قبل ارتكابها وأثناء تنفيذها.

¹ https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf

ويعتبر التخطيط من ثوابت العمل داخل المنظمة الإجرامية حيث تستعين المنظمات الإجرامية في التخطيط لجرائمها بأشخاص ذوي كفاءة والممارسة في جميع الميادين كرجال القانون والأطباء والمحاسبين، ولذلك يطلق على هذه الجرائم مصطلح جرائم الذكاء.

التنظيم:

يحتاج القيام بالجريمة المنظمة وجود منظمة إجرامية على درجة كبيرة من التنظيم حتى يمكن القول بارتكابها، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو سنة 2000 حيث أشارت إلى أنه " يقصد بتعبير جماعة ذات هيكل تنظيمي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا وأن تستمر عضويتهم فيها". ويقوم هذا التنظيم على أساس المستويات المتدرجة الواضحة المحددة بدقة والمعترف بها والمحترمة من طرف جميع أعضاء العصابة، ويتصف هيكلها التنظيمي بالثبات والاستمرارية بالإضافة إلى وجود قيادة مركزية في القمة والذين يتمتعون بدرجة كبيرة من الحصانة اتجاه القبض والمداومة في مستويات قيادتها العليا.

التعقيد والسرية:

وهما من شروط ارتكاب الجريمة المنظمة، بحيث تكون على درجة كبيرة من التعقيد يصعب معها اكتشافها، وغالبا ما يتم اللجوء إلى الجرائم المعقدة لأنها تجد فيها مجالا خصبا لتطبيق الأساليب المختلفة والتي تحقق تجاوز القانون، ولهذا يخفى أمر المجرمين على كثير ممن يشاركونهم العمل لأن زاوية الانحراف تكون غير واضحة، وبالتالي يفلت المجرمون من العقاب، لأنهم في ذاك يخفون تصرفهم المنافي للمشروعية بأعمال تبرز في ظاهرها على أنها أعمال مشروعة.

الاحتراف والاستمرارية:

فممارسة النشاط الإجرامي تتطلب نوع من المؤهلات التي لا تتوفر لدى الجميع لأن أغلبية الناس لا تقبل المخاطرة في ارتكاب الجريمة المنظمة لاعتبارات منها دينية ومنها أخلاقية، ومنها اجتماعية، ولهذا فإن من يعمل ضمن إطار الجريمة المنظمة ويقبل المخاطرة فانه يحتاج إلى احتراف.

القدرة على التوظيف والابتزاز :

إن هذه الخاصية مرتبطة بطبيعة الجرائم المنظمة، لأن المجرم لا يستطيع أن يقوم بعمله إلا عن طريق تسخير العناصر لتمكينه مما يريد، وهو يستعمل في ذلك كل الوسائل الممكنة لإخضاع الأفراد الآخرين لقاء خدمات أو مصالح مادية أو معنوية، وبالتأكيد فإن أهم هذه الإمكانيات هو المال. ونجد أن عملية تجنيد الأفراد داخل المنظمات الإجرامية لا يتم بشكل عشوائي وإنما يكون دائماً ذكياً، فليس كل شخص يصلح للالتحاق بهذا التنظيم. فالمجرمين غالباً ما يكونوا أذكىاء في اختيار الأشخاص الذين يتعاملون معهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فهم قادرون على بسط سلطانهم على هؤلاء، وابتزازهم، وحتى تصفيتهم جسدياً.

المطلب الثاني: آثار الجريمة المنظمة

أصبحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمثل أحد الأخطار التي تهدد الأمن، والاستقرار على المستويين الدولي والوطني، وذلك بسبب ما يصدر عنها من أعمال تؤدي إلى ضعف مؤسسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عما تسببه من فقدان الثقة في العملية الديمقراطية، لتأثيرها على أصحاب النفوذ السياسي.

ولا يقتصر أثرها على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الدولي لما تقوم به من أنشطة غير مشروعة عابرة للحدود الوطنية.

إذاً: الجريمة المنظمة عموماً والجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه الخصوص تمثل أثارهما خطراً كبيراً على جميع دول العالم وذلك لاستغلالهما سهولة التنقل بين دول العالم فضلاً عن العولمة وحرية التجارة.

الفرع الأول: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي

تمثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الدولي خطراً على سيادة الدولة واستقرارها الأمني من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة باختراق سيادة الدول على أراضيها عن طريق أنشطتها غير المشروعة سواء كانت تعتبر هذه الدول ممراً لأنشطتها أو هدفاً رئيساً لها وهو ما يستلزم اختراق أجهزة هذه الدول القانونية والإدارية وغيرها للمحافظة على أنشطتها.

كما أصبحت الجريمة المنظمة تهدد كيان الدول واستقلالها، فنظرا للأموال الطائلة التي تحققها من أنشطتها المشروعة وغير المشروعة وتنظيمها الدقيق وقدرتها على اختراق أجهزة الدولة مما قد يولد دولة غير شرعية داخل دولة. وقيل: أن الجريمة المنظمة دولة داخل دولة.

فضلا على أنها قد تؤثر الجريمة المنظمة على العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول. حيث ساعدت العولمة والانفتاح الاقتصادي بين الدول على ظهور عصابات للجريمة المنظمة تمارس أنشطتها متخفية وراء شركات دولية مما يؤثر على العلاقات بين الدول.

الفرع الثاني: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

للجريمة المنظمة آثار كبيرة على المستوى الوطني سواء كانت من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو حتى على مستوى الأفراد ومن هذه الآثار:

الناحية الاقتصادية:

تقوم عصابات الجريمة المنظمة على المستوى الاقتصادي، بالسيطرة على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله وذلك بسبب ما تملكه من مبالغ طائلة، فضلا عن قيامها بالسيطرة على المسؤولين في القطاع الخاص عن طريق الرشوة أو الابتزاز، وكذلك تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهرب الضريبي والتشجيع على المعاملات المشبوهة، كما تقوم بعمليات غسيل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة وهو ما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية على مستوى الأفراد والشركات وحتى على مستوى الاقتصاد بأكمله.

من الناحية السياسية:

تؤدي الجريمة المنظمة على المستوى السياسي إلى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية، لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وإفسادها عن طريق رشوة وابتزاز المسؤولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة، واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول للسلطة والحفاظ على مصالحها مما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول.

من الناحية الاجتماعية:

تؤدي الجريمة المنظمة إلى تفشي الفساد بين أفراد المجتمع، وانتشار الرشوة وظهور اللأخلاقيات وضياع القيم مما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتقنياتها إضافة إلى ما تسببه أنشطة الجريمة المنظمة كتجارة الرقيق من إهدار لآدمية الإنسان وكرامته وتفش للأضرار كما تؤدي تجارة المخدرات إلى تدمير المجتمع وبالأخص فئة الشباب.

بالإضافة إلى فقدان الأمن وانتشار العنف نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة. هذه لمحة بسيطة عن آثار الجريمة المنظمة والتي توضح لنا مدى خطورة هذه الجريمة على الصعيدين الدولي والوطني.

المطلب الثالث: تدابير مكافحة الجريمة المنظمة

الفرع الأول: أساليب وطرق مكافحة الجريمة المنظمة¹

تعمل هيئات عالمية متعدّدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة الدولية والإقليمية، من أجل حماية المجتمع من مجموعات المنظّمات الإجرامية الخطيرة، وذلك عن طريق محاربتها وإضعافها وتقنياتها ومقاضاة أفرادها وإدانتهم ومصادرة الأموال المكتسبة من أنشطتهم غير المشروعة. وانطلاقاً من هنا، سوف ألقى الضوء فيما يأتي على دور المنظّمات الدولية، ومن ثم جهود المنظّمات الإقليمية في أوروبا وأميركا والدول العربية في مكافحة هذه الظاهرة.

1. دور المنظّمات الدولية

لقد كان لجهود منظّمة الأمم المتحدة ومنظّمة الشرطة الدولية (الأنتربول) دورٌ فعّال في مكافحة الجريمة المنظّمة.

أ. دور منظّمة الأمم المتحدة

إهتمت الأمم المتحدة بموضوع الجريمة المنظّمة منذ العام 1975 في مؤتمرها الخامس، ووضعت من بين أولويات نشاطها، وتم عقد العديد من المؤتمرات لمكافحة هذه الظاهرة المستفحلة. وفي العام 1995 عقد في القاهرة المؤتمر المتعلّق بمنع الجريمة، وظهرت أشكال وأنواع مختلفة من الجرائم: القتل، والسرقة، والاتجار بالأسلحة الخفيفة والمخدرات، وجرائم خطف الأطفال والنساء وتسخيرهم في أعمال غير

¹ كتاب الجريمة المنظمة، محمد أمين الرومي، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص 93، 107، 115

مشروعة، وجرائم الفساد والرشوة. وفي هذا السياق، ساهمت الأمم المتحدة في إنشاء المعاهدة الدولية لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للأوطان في شهر كانون الأول/ ديسمبر 2000، إذ توافد ممثلون عن 124 دولة، رؤساء دول ورؤساء حكومات من حول العالم إلى صقلية، لتوقيع المعاهدة الدولية. وقد التزمت الحكومات في تصديقها على المعاهدة، بتجريم عمليات غسل الأموال، والفساد، وعرقلة عمل العدالة. وتوفّر المعاهدة الجديدة إطار عمل لمصادرة عائدات الجريمة المنظّمة، والممتلكات أو المعدّات المستعملة في الأعمال الإجرامية وحجزها، وتضم أحكامًا خاصة بالتعاون الدولي على هذا الصعيد.

وتعدّ هذه المعاهدة أداة مهمة لاستعادة الأموال المسروقة من خلال الفساد، والمودعة في الخارج. ويُشكّل تهريب الشهود المحتملين عائقًا رئيسًا في المقاضاة الناجحة للجريمة المنظّمة، إذ يتعرّض الأشخاص الذين يدلّون بشهادات ضدّ مجموعات الجريمة المنظّمة للانتقام أو التهريب، وأصبح على موقعي المعاهدة تأمين المساعدة والحماية لهؤلاء عند الضرورة، وتقديم التعويضات وإعادة الممتلكات لهؤلاء حيث يلزم. كما احتلّت مسألة حماية الضحايا موقعًا مركزيًا في بروتوكولين ملحقين بالمعاهدة. يُشكّل البروتوكول الأول، الذي يتضمنّ منع التجارة بالبشر وكبحها ومعاقبتها، وخصوصًا النساء والأطفال، أداة إنسانية قوية تُعزّز قضية حقوق الإنسان. أما البروتوكول الثاني، فيتعلّق بمكافحة تهريب المهاجرين، ويعالج أيضًا المشكلات الخاصة بضحايا التهريب. فهذه المعاهدة تمثّل حجر الأساس لاستراتيجية دولية ناشئة لمكافحة الجريمة المنظّمة الدولية، وقد تم إنشاء اللجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في العام 1991 داخل هيكل الأمم المتحدة. إضافة إلى ذلك، قامت المنظّمة الدولية بدور فعال في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة تمثّل بالمجالات الآتية:

* مكافحة تجارة المخدرات

تعدّ المخدرات من أقدم مسبّبات الجرائم المنظّمة العابرة للدول. وقد أصدرت الأمم المتحدة إتفاقية تتعلّق بمكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد في العام 1988، وقّعها حتى اليوم 157 دولة، ما يعكس بوضوح إجماع الدول على التعاون في مكافحة على المستوى الدولي. وقد أنشأت الأمم المتحدة في هذا السياق، أجهزة دولية متخصصة مكلفة وضع نصوص هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، ومتابعة الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي وهي: برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، لجنة المخدرات، اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات. إضافة إلى ذلك، هناك العديد من المنظّمات والأنشطة والمبادرات التابعة للأمم المتحدة تهتم بهذا الموضوع.

في المقابل، وعلى الرغم من هذه الجهود الدولية، فقد تخطت مشكلة تهريب المخدرات وتوزيعها، كل الحواجز، وتواصلت عمليات الإفساد والتخريب للأجيال الشابة. على سبيل المثال، إضافة إلى انتشار تجارة المخدرات في أميركا الجنوبية والقارة الأفريقية، أصبحت هذه التجارة رائجة في روسيا بعد انهيار الاتحاد السوفياتي السابق، إذ ساهمت المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في نمو تجارة المخدرات وتعاطيها. واستنتجت وزارة الداخلية الروسية في تقاريرها الحديثة، أن بعض جماعات الإجرام الروسية قد دخلت في اتحاد مع تجار المخدرات الكبار في العالم وباتت جزءاً من شبكاتهم. وبهدف مواجهة انتشار هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد أمن المجتمعات، أشار أنطونيو ماريّا كوستا المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات، إلى أن عمليات مكافحة المخدرات مسؤولية جماعية عالمية ينبغي أن تشترك فيها جميع دول العالم ومنظماته الدولية والإقليمية والمجتمع المدني بصورة فعالة. ونتيجة ذلك، ضاعفت مكاتب الأمم المتحدة الإقليمية جهودها في جميع الأقاليم لمراقبة تجارة المخدرات بين الدول وفي داخلها، إضافة إلى تقديم المساعدة التقنية للدول الفقيرة لمكافحة هذه الجريمة. وحثّ الدول على التطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية الدولية للعام 1988.

مكافحة تجارة الأسلحة الخفيفة غير المشروعة

أصبحت تجارة الأسلحة الخفيفة غير المشروعة رائجة بسبب النزاعات في العالم، سواء بين دولة وأخرى أو داخل الدولة نفسها، نتيجة الديكتاتوريات الحاكمة والسياسات العنصرية والقومية والطائفية، بدءاً من أفغانستان إلى مقدونيا والبوسنة والصرب ورواندا والدول الأفريقية الأخرى، وصولاً إلى العراق والسودان واليمن، وباقي الدول التي تعاني ظاهرة الإرهاب. إن انتشار هذه الأسلحة التي تجاوز عددها الـ 200 مليون، وحصل عليها المتمردون والمليشيات والعصابات المنظمة كشبكات تهريب المخدرات أو الإرهابيين أو غيرهم، جلب الموت والدمار للعديد من المجتمعات، وهدد الاستقرار في جميع أرجاء العالم. وفي أثناء العقد الأخير من القرن العشرين، قتل نحو 4 ملايين شخص، بينهم 90% من المدنيين و80% من النساء والأطفال، وتشرد نحو 10 ملايين شخص في الصراعات التي استخدمت فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المسدسات والبنادق ومدافع الهاون والقنابل اليدوية والأجهزة المحمولة لإطلاق المقذوفات.

في ظل هذا الواقع الذي يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، من جزاء انتشار الأسلحة الخفيفة في البلدان والمناطق، ولكي نمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة، لا بدّ من فرض مراقبة أشدّ صرامة

على الأسلحة الصغيرة وذخيرتها، ووضع برامج أكثر فعالية في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ومن أجل وجود عدالة تتصف بالإنصاف والمسؤولية وأمن الإنسان، أكد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في فيينا من 10 إلى 17 نيسان/ أبريل 2000، أنه يجب: "كبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التابعة لها، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وقرّر أن يكون العام 2005 هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في وقوع تلك الجرائم على نطاق العالم.

وفي إطار عمل الأمم المتحدة على تقليص التجارة غير المشروعة في هذه الأسلحة، وهي الأسلحة المفضّلة لدى الإرهابيين والمجرمين والقوات غير النظامية، وافقت الدول في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في العام 2001، على التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمنع الاتجار غير القانوني بالأسلحة. وتشمل هذه الإجراءات، فتح سجل في الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ونظام الإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، ما يشجّع زيادة الوضوح في الشؤون العسكرية، وتوسيع نطاق ذلك السجل ليشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

كما واصلت هذه المنظّمة الدوليّة دعم الجهود التي تبذلها مجموعة كبيرة من العناصر الفاعلة والمبادرات الإقليمية والمجتمع المدني، من أجل تنفيذ برنامج العمل المتعلّق بمنع الاتجار بالأسلحة ومكافحتها والقضاء عليها. وفي هذا الصدد، قامت المنظّمة على وجه الخصوص بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال إنشاء هيئات تنسيق وطنية، وتنمية القدرات الوطنية، وإدارة المخزونات أو تدميرها، وسنّ تشريعات وطنية. كما دعمت مراكز الأمم المتحدة الإقليمية عمليات نزع السلاح، التي تعتمد اعتماداً كاملاً على التمويل الطوعي لتلك المبادرات، في المناطق التي تشهد صراعات داخلية وخصوصاً في القارة الأفريقية. إضافة إلى ذلك، تعمل أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تعزيز الدول ودعمها وتنفيذها وحثّها على التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة.

* منع الاتجار بالنساء والأطفال والمهاجرين

لقد تزايدت عمليات تجارة الأطفال في أفريقيا واستفحلت. وقد تخطت الـ 200 ألف طفل، وفق تقديرات الأمم المتحدة وإحصاءاتها، التي تعتقد أن معظم هؤلاء من مالي وبنين وبوركينا فاسو وتوغو،

وهم يعملون عبيدًا في أفريقيا الغربية. وإن تجار الرقيق من الدول المجاورة والدول الغربية يبحثون في هذه البلدان عن عائلات فقيرة يقنعون أربابها بالتخلي عن أولادهم مقابل بعض المال. وفي تايلندا أصبح بيع الأطفال يمثل تجارة رائجة. فضلاً عن ذلك، يتعرض الأطفال للخطف بينما هم يلعبون في الشوارع، ويعمل الكثير منهم في ظروف سيئة في مصانع الهند وباكستان. كما أن الأزمات الاقتصادية والوضع المعيشي في أوروبا الشرقية، بعد انهيار الأنظمة الاشتراكية في هذه الدول، دفع مواطنيها إلى البحث عن لقمة العيش في المهجر. وقد تعرضت الفتيات المهاجرات من هذه الدول للاستغلال المباشر، إذ وقعن ضحية شبكات الدعارة المنظمة التابعة لعصابات المافيا الدولية.

بعد استفحال هذه الجرائم ضد الإنسانية التي باتت تقلق المجتمع الدولي، سارعت الأمم المتحدة إلى وضع اتفاقية تحظر تشغيل الأطفال والرق في العالم. وصدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في العام 2000، أنه على دول العالم أن تستحدث أنجح السبل للتعاون فيما بينها بهدف منع الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين. وأدركت الأمم المتحدة أن هذا التعاون لن يتم إلا بالتشاور الوثيق مع الدول. كما قرّرت هذه المنظمة أن يكون 2005 هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في القضاء على الاتجار بالأطفال والنساء.

التعاون في مجال تسليم المجرمين

أدركت الأمم المتحدة أن القضاء على المجرمين والتضييق على مجال عملهم ونشاطهم، لا يتحقق إلا من خلال التعاون الدولي وتقديم المساعدة للبلدان المحتاجة إليها. ومن دون هذا التعاون فإن القضاء على الجريمة المنظمة بات مستحيلاً. وقد سارعت المنظمة الدولية إلى تقديم المساعدة التقنية والاتصالات الإلكترونية. وساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إجراءات التعاون على صعيدي الشرطة والقضاء، والتعاون المتبادل في مجال تسليم المجرمين، ومصادرة العائدات غير المشروعة، وحماية الشهود، وتبادل المعلومات والتدريب وغيرها من أشكال المساعدة. وبعد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في العام 2000، شاركت الأمم المتحدة في بناء قدرات الدول الأعضاء، بما في ذلك الحصول على التدريب، والمساعدة التقنية، وصوغ التشريعات واللوائح التنظيمية، وتنمية الخبرات الفنية، وإبرام المعاهدات من أجل التعاون التقني.

مكافحة الفساد

بعد زيادة الأنشطة الإجرامية المنظّمة وانتشارها، وممارسات الفساد والرشوة في الصفقات التجارية الدولية في القارة السوداء، نظّم فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية للأمم المتحدة في شهر تموز/يوليو 1997 في السنغال المؤتمر الأفريقي للعمل ضد الجريمة المنظّمة والفساد، وتم تبني "إعلان داكار" الذي تضمّن التعاون بين ممثلي الدول الإفريقية من أجل مكافحة الفساد والرشوة. وبموجب "إعلان فيينا" في العام 2000 حول الجريمة والعدالة في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، التزمت الأمم المتحدة اتخاذ تدابير دولية مشدّدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، والشرعة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة والمحافل الإقليمية والدولية. "وبعد إعلان" فيينا وضعت منظّمة الأمم المتحدة صكًا قانونيًا دوليًا فعالاً لمكافحة الفساد.

ب. دور منظّمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)

أنشئت منظّمة الشرطة الجنائية الدولية في العام 1923، ومقرّها مدينة ليون في فرنسا. ولهذه المنظّمة مكاتب وفروع في كل دولة من الدول 177 الأعضاء. وساهمت الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظّمة وتزويد الدول الأعضاء بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة. وقد تركّز اهتمام منظّمة الشرطة الدولية بالجريمة المنظّمة ذات الصلة بغسل الأموال.

تقوم هذه الظاهرة على إعادة تدوير الأموال الناتجة من الأعمال غير المشروعة في مجالات وقنوات شرعية لإخفاء مصدر هذه الأموال الحقيقي، ولكن تبدو كما لو أنت من مصدر مشروع. ومن أمثلة هذه الأموال غير المشروعة (الأموال الناتجة من تجارة المخدرات، الرقيق، الدعارة، الأسلحة). وفي اجتماع الأنتربول في العام 1995 تم اتفاق الدول الأعضاء على اتخاذ قرار يتعلّق بمكافحة الجرائم المالية عبر الدول وتعزيزها في التعاون الدولي. وقد أوصت الأنتربول الدول الأعضاء بتبني مسائل تضمّنها تشريعاتها الداخلية، وهي تتمثل بـ: اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع استخدام التكنولوجيا في غسل الأموال؛ ضرورة تأكد الأجهزة المعنية بالرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية، من وجود برامج كافية لدى هذه الجهات لمكافحة غسل الأموال؛ تعاون الأنتربول في الدول العربية والإسلامية مع الأنتربول الدولي في مجال تسليم المجرمين ومصادرة الأموال غير المشروعة؛ تعقّب الأموال ومنح سلطة التحري القانوني الكافية لمسؤولي تنفيذ القانون، لتعقّب رؤوس الأموال المحصلة من النشاط الإجرامي الخطير

ومتابعته وتجميدها. وفي العام 1993 أنشأت الأنتربول وحدة تحليل المعلومات الجنائية، التي ترتبط بالأمانة العامة، ومهمتها استخلاص المعلومات عن المنظّمات الإجرامية. ولدى الأنتربول نظام اتصالات متطور يمكنه من نقل المعلومات بين الدول الأعضاء.

2. نشاط المنظّمات الإقليمية

لقد ساهم المجلس الأوروبي، والاتحاد الأوروبي، ومجموعة الدول الصناعية الثمانية الكبرى (G8) ومنظمة الدول الأميركية، ومجلس وزراء الداخلية العرب المنشأ داخل جامعة الدول العربية، في الحد من تداعيات الجريمة المنظمة على الاستقرار المحلي والإقليمي، من جراء إتخاذ مجموعة من الإجراءات والأحكام لمكافحة هذه الظاهرة.

أ- المجلس الأوروبي Le Conseil D'Europe

أنشئ المجلس الأوروبي في العام 1949 ويعدّ من أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية، إذ يغطي جميع المجالات السياسية باستثناء الدفاع، ومقرّه في مدينة ستراسبورغ الفرنسية. يمارس هذا المجلس أنشطته المتعدّدة في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة (Comité Européen et les problèmes de crime) في العام 1995، وضع المجلس الأوروبي اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر، وذلك استناداً إلى المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية للعام 1988. وفي العام 1996، وضع المجلس الأوروبي مشروعاً يهدف إلى مكافحة الفساد والجريمة في ست عشرة دولة من وسط أوروبا وشرقها، هذه الدول هي: ألبانيا، بلغاريا، جمهورية تشيكيا، كرواتيا، إستونيا، هنغاريا، لاتفيا، لتوانيا، مولدافيا، بولندا، رومانيا، روسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جمهورية مقدونيا وأوكرانيا. وفي العام 1997، أنشئت لجنة مختصة من خبراء بالقانون الجنائي، هدفها توضيح الجريمة المنظمة واقتراح وسائل التعاون الدولي. كما توصّل المجلس إلى تبني توصيات لحماية الشهود من قضايا الإجرام المنظّم، وتم تناول موضوع الأمن ومكافحة الاتجار بالمخدرات ووضع قواعد عامة لحماية الأطفال.

ب- الاتحاد الأوروبي Union Européenne

بدأ التعاون الأمني بين الدول الأوروبية، بعد توقيع هذه الدول معاهدة الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة ماستريخ في العام 1992. وقد سهّلت هذه الاتفاقية تنقل رؤوس الأموال والأشخاص والسلع والخدمات بين حدود هذه الدول، ما دفع المنظّمات الإجرامية إلى توسيع نطاق أنشطتها ليشمل مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة. وقد عمد الاتحاد الأوروبي إلى مكافحة المخدرات، إذ أنشأ في العام 1993 وحدة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي، ومقرّها مدينة لاهاي في هولندا. وتمثّلت مهماته بتبادل المعلومات في مجال المخدرات وغسل الأموال وتبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظّمة التي تمتد آثارها إلى دولتين فأكثر. والأنشطة الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الوحدة هي الاتجار غير المشروع بالمخدرات، شبكات الهجرة غير الشرعية، تهريب السيارات المسروقة، ثم أضيف إليها في العام 1996 جرائم الاتجار بالأشخاص. وفي العام 1999، أسست اللجنة الأوروبية التابعة للاتحاد الأوروبي وحدة خاصة مسؤولة عن جرائم الاختيال الواقعة ضد مصالح الاتحاد الأوروبي المالية، ووحدة مكافحة الغش التي تعمل على تطوير الإستراتيجية الرامية إلى مكافحة الجريمة، إلى جانب حماية عملات الاتحاد الأوروبي من التزييف. وقد أبرم الاتحاد الأوروبي عدة اتفاقيات في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة منها:

- إتفاقية حول تسهيل إجراءات المجرمين بين الدول الأعضاء، وقد تبنّى هذه الاتفاقية المجلس الأوروبي في العام 1995.

- معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية في العام 1997. وفي مجال مكافحة الفساد، تناول رؤساء دول الاتحاد الأوروبي في العام 1997 مشكلة الفساد بين موظفي الجماعة الأوروبية وطرائق معالجتها.

ج- مجموعة الدول الصناعية الكبرى (G8)

إهتمت مجموعة الدول الصناعية الثمانية الكبرى (G8)، التي ضمّت الولايات المتحدة الأميركية، اليابان، ألمانيا، فرنسا، بريطانيا، إيطاليا، كندا ومن ثم روسيا، منذ تأسيسها، بمكافحة الجريمة المنظّمة، وذلك عن طريق إنشاء هيئة العمل المعنية بالإجراءات المالية في قمة باريس الاقتصادية في العام 1989. وقد قامت هذه الهيئة بإصدار توصيات في 19 نيسان/أبريل 1990 تمثّلت بما يأتي:

- على المؤسسات المالية أن تحتفظ بأسماء الأشخاص في سجلات، لمدة خمس سنوات على الأقل، عند قيامهم بإبرام معاملات مالية أو تجارية، وأن تطلع عليها السلطات المختصة عند الطلب.

- على كل بلد أن يتخذ خطوات للمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات الصادرة في العام 1988.

- على الدول إتخاذ إجراءات تسليم المجرمين المتهمين بجريمة غسل الأموال أو ذات الصلة بها.

إضافة إلى ذلك، تم إنشاء مجموعة أخرى إبان إجتماع الحكومات السبع في كندا في 15-17 حزيران/يونيو 1995، وتمثل هدفها بمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الدول. وفي قمة الحكومات السبع التي عقدت في مدينة ليون الفرنسية في 29/6/1996 تبنت البلدان السبعة توصيات، من أهمها:

- تشجيع الدول على تسليم المجرمين عن طريق المعاهدات والتشريعات.

- على الدول توفير الحماية الكافية للأشخاص الذين قدّموا معلومات أو أدلة أو شاركوا أو وافقوا على المشاركة في التحري بشأن جريمة مرتكبة.

- على دوائر الهجرة أن تؤدّي دورها في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الدول، ومحاربة تهريب الأجانب. وعلى الدول تبادل المعلومات عن تحركات المجرمين عبر الحدود، والنظر في اتخاذ تدابير تشريعية لمصادرة العائدات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة أو ضبطها، ووضع اليد على الأصول حسب الاقتضاء، وتوفير ترتيبات مؤقتة كتجميد الأصول أو ضبطها.

د- منظّمة الدول الأميركية Organisation Des Pays Américains

أنشئت منظّمة الدول الأميركية في العام 1980 في الولايات المتحدة الأميركية ومقرّها واشنطن، وهي منظّمة مكرّسة لعملية السلام والتنمية في البلدان الأميركية. وفي العام 1986 أسست هذه المنظّمة لجنة لمراقبة استعمال المخدرات أطلقت عليها (لجنة البلدان الأميركية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة Commission des pays américains pour le contrôle de drogue). وقد ساهمت هذه اللجنة في دفع الدول الأعضاء إلى خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة، ومنع استعمالها، ومكافحة الإنتاج والاتجار غير المشروع بها، وتعزيز التعاون بين دول المنظّمة من خلال تبادل المعلومات وتدريب الأشخاص.

وفي العام 1991 أنشأت (سيكاد) مجموعة من الخبراء قدّمت مشروع قانون لمكافحة غسل الأموال، وافقت عليه الدول الأعضاء في آذار/مارس 1992. وقد طلبت (سيكاد) من الدول الأعضاء تبني التوصيات التي أصدرتها في مجال مكافحة غسل الأموال. وفي العام 1994 صدر عن منظمة الدول الأميركية بيان (Santiago) أكد التزام الدول الأعضاء بدعم لجنة البلدان الأميركية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وفي قمة ميامي التي انعقدت في الولايات المتحدة الأميركية في تشرين الأول/أكتوبر 1994، تبنّت منظمة الدول الأميركية خطة عمل لمكافحة جرائم المخدرات والجرائم المتصلة بها. وفي بيونس إيرس في الأرجنتين، إتفق وزراء الدول الأعضاء على تقديم خطة عمل إلى حكوماتهم تتعلّق بمكافحة غسل الأموال. وفي العام 1996 إنضمت منظمة الدول الأميركية إلى إتفاقية مكافحة الفساد والرشوة الصادرة عن الأمم المتحدة. وأدركت الدول الأعضاء في المنظمة وجوب محاربة الفساد والرشوة وذلك عن طريق ما يأتي: تطوير كل دولة من الدول الأعضاء الآليات اللازمة لمنع الفساد وكشفه، وتطوير التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة لضمان محاربة الفساد وكشفه، ومعاقبة مرتكبيه.

هـ- جامعة الدول العربية

تمارس جامعة الدول العربية مهمّات تحقيق الأمن الداخلي للدول الأعضاء فيها، من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب الذي أنشئ في العام 1982 داخل هيكلها التنظيمي. وقد حقّق المجلس منذ إنشائه خطوات كبيرة في مجال التعاون الأمني العربي المشترك، ودعم جهود مكافحة الجريمة المنظمة. وقد نسّقت الدول العربية جهودها في ما يتعلّق بوضع تشريعات وقوانين بهدف التصدي لظاهرة المخدرات. وطالبت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتنمية التعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة المخدرات، بحيث أُعدَّ أول قانون عربي موحد نموذجي للمخدرات، إعتمده وزراء الداخلية العرب في العام 1986.

ناشد المؤتمر الإسلامي العالمي الثاني لمكافحة المخدرات والمسكرات، الذي عقد في إسلام آباد في تموز/يوليو 1989 الدول الإسلامية، توقيع عقوبة الإعدام على منتجي المخدرات ومروجيها ومستورديها والمتاجرين بها، وتدريب العاملين في أجهزة الأمن العربية لترشيد سبل المكافحة والمعالجة. ويسعى العالم العربي إلى إنشاء هياكل لمكافحة الجريمة المنظمة، كإنشاء مركز الشرطة العربية لمكافحة الإجرام. ويعمل في هذا المركز موظفون ذوو خبرة وكفاءة لمكافحة الجريمة عبر العالم العربي،

بالتعاون مع الأجهزة الإقليمية والدولية الأخرى. وتعمل حكومات الدول العربية على زيادة التعاون في ما بينها، وتبادل الوثائق والمستندات والمجرمين. ويهدف هذا التعاون إلى منع ازدياد الجريمة المنظمة وتوسّعها عن طريق إنشاء فرق عمل مشتركة، للحيلولة دون تراكم رؤوس أموال لدى الجماعات الإجرامية المنظمة، ومصادرة عائداتها غير المشروعة عن طريق الأجهزة القضائية، والمتأنتية خصوصاً من المخدرات، والاتجار بالنساء، وتزيف العملة والتهرب الجمركي.

وعلى الرغم من هذا التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أشار مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات إلى أن عوائد الجريمة المنظمة تقدّر بمئة وعشرين مليار دولار سنوياً في العالم. وأن تجارة الهيرويين والكوكايين تدرّ مئة وخمسة مليارات دولار سنوياً، يتم استغلالها في الأنشطة الإجرامية وتأجيج الإرهاب. وحذر يوري فيدوتوف المدير العام للمكتب، من تفاقم الجريمة المنظمة وأبعادها الدولية، وقال في أثناء انعقاد مؤتمر الدول الأعضاء في معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة الذي استضافته فيينا في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2010: "بعد عشر سنوات على باليرمو، نحتاج إلى أن نكون صريحين، فالتهديدات التي تمثلها الجريمة المنظمة للأمن والتنمية الدوليين لم تتقلص في الدول الفقيرة. ويهدّد المجرمون اليوم العالم بأسره، ويعتبرونه سوقاً، فتنشأ البضائع المهربة في قارة وتعبّر أخرى وتُسوّق في ثالثة". وذكر فيدوتوف أن المعاهدة الدولية تعدّ أداة قوية لمحاربة الجريمة المنظمة، لكنه أشار إلى عدم الاستفادة بالشكل الكافي من المعاهدة التي تم تبنيها قبل عشر سنوات في باليرمو. كما شدّد على ضرورة فعل المزيد لنشر الوعي في شأن كيفية استفادة الدول من المعاهدة على نحو أكثر فعالية من خلال تنسيق الجهود بين مؤسسات تنفيذ القانون.

أمام هذه المعطيات، على الرغم من أن الجهود العالمية ساهمت، وخصوصاً في الدول المتقدمة، في الحد من تداعيات الجريمة المنظمة على استقرار هذه الدول، إلا أنها لم تؤدّ في المقابل إلى القضاء على هذه الظاهرة في الدول الفقيرة. فما تزال حتى يومنا الحاضر أمور مثل انتشار الفساد وغسل الأموال، وتجارة الأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وتجارة الموارد الطبيعية، وتجارة الأدوية المزيفة، والاتجار بالمخدرات والبشر والحيوانات والنباتات البرية، في منطقة الشرق الأوسط والقارة الأفريقية وأميركا اللاتينية تقلق المجتمع الدولي وتهدّد الأمن والسلم الدوليين على الرغم من الاتفاقيات وما تتضمن من أحكام وتدابير وإجراءات لمكافحة هذه الجرائم. ألا يتطلّب الحدّ من هذه الظاهرة الخطيرة، إعطاء الأولوية من قبل المجتمع الدولي لمعالجة القضايا الاجتماعية بصورة جدية ولاسيما الفقر والمجاعة والبطالة، وتحقيق الديمقراطية في الدول الفقيرة، ووقف الصراع الدولي على الموارد الأولية في هذه البلدان، وفي دول الشرق الأوسط؟

الفرع الثاني: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

التعاون الدولي عنصر أساسي في كل سياسة جنائية ترمي إلى منع و مكافحة الأشكال الجسمية للجريمة ومن بينها الجريمة المنظمة , وسبق أن قلنا بأن الأنشطة الإجرامية التي يقوم بها الإجرام المنظم كثيرا ما تكون عابرة للحدود الوطنية أو حتى الإقليمية أو القارية ولا يستطيع بالتالي دولة بمفردها القيام بجمع المعلومات عن تلك الأنشطة و التحقيق فيها و إنما يحتاج الأمر إلى تضافر جهود الدول في جمع المعلومات و اقتفاء آثار الأموال المحصلة من تلك الأنشطة أو الأدوات و الأجهزة ووسائل النقل و الاتصال و الأسلحة المستعملة فيها و لذلك كان التعاون و التضامن الدولي في هذا المضمار واجبا , كما أن مرتكبي هذه الجرائم قد يكونوا من الأجانب و يهربون إلى دول أخرى لذلك يجب التصدي للمطالبة بتسليمهم و بالتالي يجب:

- أن تعتبر الدول أن هناك مصلحة مشتركة فيها بينما في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وبالتالي بذل الجهود فيها بينما بصورة شاملة ومتناسقة ومستمرة لتبادل المعلومات فيها بين الأجهزة المختصة التابعة لتلك الدول لكي تتخذ الإجراءات والمحاكمة أو تسليم الجناة
- إبرام معاهدات ثنائية أو جماعية لتبادل المساعدة الرسمية في الشؤون الجنائية ونقل الإجراءات وتنفيذ الأحكام بما في ذلك المساعدة في مصادرة الأموال أو الأرباح غير المشروعة وتقصي مصدره

- وضع تشريع نموذجي تنهج الدول على منواله لمصادرة عائدات الجريمة المنظمة
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة الحواجز التي تحول دول تسلل رؤوس الأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها الجريمة المنظمة إلى الأسواق المالية الشرعية والاندماج فيه.

- إبرام معاهدات ثنائية أو جماعية لتسليم المجرمين علما بأن هناك معاهدة لتسليم المجرمين بين الدول العربية منذ سنة 1952 ويمكن تحديث نصوصها بحيث تواجه أعضاء الإجرام النظم وأنشطته الإجرامية

- التعاون على الحد من المعاملات المصرفية مجهولة الهوية والعمل أن يتاح حد أدنى من المعلومات عن المعاملات المالية المصرفية الكبرى

- تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة للدول التي تحتاج إليها ودعم وسائل المراقبة وتسجيل التحركات عبر نقاط الدخول (سواء كانت برية أو جوية أو بحرية) ويقتضي الأمر توفير المعدات التقنية اللازمة لكشف المخدرات غير المشروعة والأسلحة غير المرخص بها والوثائق المزورة
- النظر في مد نطاق الاختصاص القضائي ليشمل الأنشطة الإجرامية التي تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة في أعالي البحار وفي المجال الجوي الدولي
- تشجيع عقد المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تجمع أعضاء سلطات إنفاذ القوانين والادعاء والقضاء لتبادل الإفادة من التجارب والابتكارات المشتركة والخبرات في مجال الإجرام المنظم العابر للحدود

- إنشاء قواعد للمعلومات تتعلق بإنفاذ القانون و بأموال و المجرمين لكي تزود الحكومات عن القوانين الصادرة و التدابير المتخذة لمكافحة الجريمة المنظمة ,وهناك شبكة للمعلومات الخاصة بالعدالة الجنائية لدى الأمم المتحدة تقوم بهذه شبكة للمعلومات الخاصة بالعدالة الجنائية لدى الأمم المتحدة تقوم بهذه الاتجاه كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة خطت خطوة في هذا الاتجاه بالقرار رقم 2/17 في 23 فبراير 1990 يدعو إلى وضع مصدر مرجعي للقوانين والأنظمة المتعلقة بغسل الأموال و الإبلاغ عن العملات و عن السرية المصرفية و مصادرة الممتلكات و العائدات فضلا عن الإجراءات والممارسات التي تستهدف منع النظم المصرفية وسائر المؤسسات المالية من غسل الأموال

- تقديم معاهدة الأمم المتحدة الإقليمية لمنع الجريمة ومكافحتها والمعاهدة والمراكز المتعاونة مع الأمم المتحدة كالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب خدماتها الاستشارية ومساعدتها للدول التي تحتاج لتلك الخبرات والمساعدات في مجال الجريمة المنظمة سواء من ناحية تعديل تشريعاتها الجنائية أو التدريب التقني لرجال إنفاذ القوانين والتحقيق والادعاء والقضاء بناء على طلبها

هذا وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة 1990 المنعقدة بهافانا (كوبا) بعض الإجراءات الموضوعية تعزيزا للتعاون الدولي في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك باعتمادها المعاهدات النموذجية بشأن تسليم المجرمين وبشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية وبشأن نقل الدعاوى في المسائل الجنائية وبشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مؤقتا.

خاتمة

وفي الختام، وبعد استعراضنا لأحكام جرائم الإرهاب الإلكتروني والجرائم المنظمة نجد أن مكافحة هاتين الظاهرتين تستلزم تضافر جهود الدول مجتمعة لمحاربتها نظرا لطابعها الدولي بحكم أنها ترتكب في أكثر من دولة.

كما أن آثارها لا تقتصر على دولة من الدول، وإنما تمتد للعديد منها، وهذا التعاون الدولي وجب أن يتم بفضل التنسيق بين الأجهزة الأمنية والقضائية على المستوى الدولي بحكم أن آثار وانعكاسات جريمتي الإرهاب الإلكتروني والجريمة المنظمة تؤثر على أمن واقتصاد كثير من الدول، وذلك بغض النظر عن مدى القوة الاقتصادية أو العسكرية لهذه الدول، فالدول الكبرى سوف تتأثر أيضا بآثار هذه الجرائم مثلها في ذلك مثل الدول الصغرى، بل أن الدول الكبرى غالبا ما تكون مستهدفة أكثر من الدول الصغرى لكي تكون مسرحا لارتكابها. وهذا بحكم وجود البيئة المواتية لها.

قائمة المراجع:

1. كتاب الجريمة المنظمة، محمد أمين الرومي، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة النشر 2010، ص 93، 107، 115
1. <https://www.accenture.com/us-en/insight-digital-platform-economy>
2. <https://www.europarabct.com/6-5>
3. [https://www.thesun.co.uk/living/3548412/nhs-cyber-attack-your-hospital-affected-
/medical-records](https://www.thesun.co.uk/living/3548412/nhs-cyber-attack-your-hospital-affected-/medical-records)
4. <http://iccct.net>
5. <http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne>
6. https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf